دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية
المصدر:	المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية
الناشر:	المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت - معهد العلوم القانونية والإدارية
المؤلف الرئيسي:	عنقر، خالد
المجلد/العدد:	ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يونيو
الصفحات:	148 - 155
رقم MD:	1042028
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	المهن الطبية، الأجهزة الطبية، التشريعات الدولية، المستشفيات العامة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1042028

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية

عنقر خالد، باحث في الدكتوراه، جامعة مستغانم

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

إن مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية،لما لها من علاقة مباشرة بجسم الإنسان،إذ يتعين علي الطبيب احترامه والمحافظة على أرواح الناس أثناء ممارسة واجباته وذلك لأن مهنة الطب تفرض على الطبيب واجبا أخلاقيا وقانونيا يتمثل في بذل جهود صادقة في علاج مرضاه.

لقد شهد الطب في السنوات الأخيرة جملة من التطورات المهمة في شتي ميادينه،منها ما هو متعلق بنمط العلاج أو متعلق بالأدوية،وكذلك الأجهزة المستعملة والمتدخلة في عملية التطبيب،كما ساهم هذا التطور في ظهور العيادات الخاصة التي أصبح يتردد عليها المرضى من اجل الرعاية الطبية التي تفتقر إليها المستشفيات العامة،وهذا لا يمنع وقوع أضرار بالنسبة للمريض من جراء الاستخدام الخاطئ للأجهزة المتدخلة في العلاج،خاصة وأن المريض إذا لم يتوقع الشفاء،فإنه يتوقع الرعاية الجيدة،وبالتالي فان المضرور من هذه الأجهزة الطبية يجب توفير حماية خاصة له وذلك من أجل جبر الضرر اللاحق به ومعرفة الجهة المسئولة عن الأضرار التي يقع على عاتقها تعويض المضرور وهذا ما سيتم الإجابة عنه.

مقدمة:

يعتبر الحق في سلامة الجسد،من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان،ومن المبادئ التي تكرسها معظم التشريعات الدولية،وتسعا جاهدة لحمايته،لذا يعد المساس به انتهاكا لحرمة الكيان الجسدي،غير أنه ترد علي هذه القاعدة استثناءات،أهمها الاعتراف بمشروعية العمل الطبي على جسم الإنسان الذي يتجسد في تدخلات الطبيب العلاجية والجراحية[1].

إن الطب في السنوات الأخيرة شهد جملة من التطورات في شتي ميادينه العلاجية،وأصبح استعمال بعض الآلات والأجهزة الطبية ضروري في عملية التطبيب،ومن المتعذر القيام بالتدخلات العلاجية بدونها ، ولعبت هذه الأجهزة دور فعال وذلك بتمكين الطبيب أن يكشف ويصل إلى نقاط جد حساسة في جسم الإنسان وبالرغم من الأهمية البالغة لهذه الأجهزة يجب أن نقف على المخاطر المتأتية منها جراء الخلل الموجود فيها،أو ما يرتكبه الطبيب من أخطاء أثناء استعمالها وذلك لنقص في تكوينه أو حداثة هذه الأجهزة،وبالتالي فان المضرور الوحيد في هذه العملية هو المريض نفسه الذي يتوقع أنه يكون في مأمن من أي خطر،وهو بين أيدي الطبيب،لذا يجب توفير حماية خاصة لهذا المضرور وتبيان الجهة المسئولة عن الخطأ المرتكب، وعلى من يعود المريض للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[2].

ومما سبق ذكره ارتأينا تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية التالية؛ هل يمكن الفصل بين خطأ طبيب العيادة الخاصة وفعل الأدوات والأجهزة الطبية المستعملة التي تسببت في حدوث الضرر ؟.

[1] عبد الكريم مأمون، حق الموافقة علي الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة: 2006، ص. 19.

[2] علي بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، المدونة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 30.

للإجابة على هذه الإشكالية،ارتأينا تقسيم المقال إلى مبحثينخصصنا الأول للحديث عن طبيعة التزام طبيب العيادة ومدى مسؤوليته عن أخطاء استعمال الأدواتوالأجهزة الطبية أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية وأركانها .

المبحث الأول: طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة ومدى مسؤوليته عن أخطاء استعمال الأجهزة و الأدوات الطبية.

لقد أصبح المريض يتردد على العيادات الخاصة من أجل المعالجة والرعاية الطبية، لافتقار المستشفيات العامة إليها وهذا لا يمنع من حدوث أخطاء طبية في العيادات الخاصة أثناء عملية التطبيب، تنال مما هو مقرر من التزامات لطبيب العيادة الخاصة اتجاه مريضه بمقتضى عقد التطبيب المبرم بينهما ،للإشارة فان جل الأخطاء الممكن حدوثها أثناء العلاج راجع في الأساس للأجهزة المستعملة،وهي تحت إشراف الطبيب المعالج ومراقبته، مما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للحديث عن طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة، أما المطلب الثاني فخصصناه للتكلم عن مدى مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.

المطلب الأول: طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة

إذا كانت القاعدة العامة هي التزام الطبيب ببذل عناية،إلا أن هناك حالات استثنائية يقع فيها التزام الطبيب التزاما محددا،هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة المريض، والالتزام بالسلامة لا يعني الالتزام بشفاء المريض،بل بألا يعرضه لأي أذى من جراء ما ستعمله من أدوات وأجهزة،أو ما يعطيه من أدوية. وتحدد التزامات أخرى على عاتق الطبيب رغم اتصالها ببعض الأعمال الفنية لان عنصر الاحتمال فيها صار ضعيفا حتى كاد أن يتلاشى أحيانا ومثال ذالك الأعمال المخبرية، واستعمال الأدوات والأجهزة الطبية،وعدد محدد من العمليات الجراحية التي أصبحت الآن من قبيل العمليات العادية التي لا تحمل صعوبة خاصة لاستبعاد عنصر الاحتمال فيها كعمليات الختان [1].

إن لاستخدام الآلات الحديثة وما ينطوي عليه من مخاطر للإنسان أثره واضح علي اتجاه القضاء المتزايد إلى التوسع في تفسير أحكام المسؤولية الشيئية انطلاقا من فكرة الحراسة ومسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي تلحق الغير بسببها أو بمناسبتها،وهذا الاتجاه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية،كان له الأثر الواضح في نطاق المسؤولية الطبية،إذ يسلم القضاء بالتزام الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي تلحقه من جراء استخدام الأدوات الطبية في عمليات العلاج و الجراحة بشتى أنواعها.

والأضرار المقصودة،هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو خلل بالأجهزة والأدوات الطبية إذ يقع على الطبيب التزام مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضرار بالمريض[2].

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يعفي الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود بالآلة يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه،إلا أنه يستطيع التخلص من المسؤولية طبقا للقواعد العامة،بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت ترجع إلي سبب أجنبي لا يد له فيه[3].

---

[1] محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، سنة 2011،ص. 226.

[2] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، سنة 2003،ص 254.

[3] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، لمصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2015، ص 866.

وهذا ما تضمنه نص المادة 176[1] من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فإن القضاء والفقه يطبقان هذا الالتزام على الأضرار الناتجة عن الأدوات والأجهزة المستعملة لأنه يقع علي الطبيب التزام باستخدام الأجهزة السليمة ذلك أن المريض وإن لم يكن باستطاعته المطالبة بالشفاء وهذا أمر مؤكد ، فهو على الأقل صاحب حق في توقع سلامة الأجهزة والآلات المستعملة أثناء عملية التطبيب[2].

المطلب الثاني: مدى مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.

من الملاحظ في وقتنا الحالي،أن الآلة قد تدخلت بشكل ملحوظ وظاهر في عملية التطبيب إلا أن المريض قد يصاب بضرر بسبب تلك الآلاتأوالأجهزة التي يستخدمها الطبيب المعالج،وقد ثار خلاف الفقه والقضاء حول مدى مسؤولية الطبيب عن هذه الإصابات.

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى إخضاع مسؤولية الطبيب عن الإصابات التي تحدثها الأجهزة الطبية لذات القواعد التي تخضع لها مسؤوليته عن الأعمال الطبية،وبالتالي على المريض أن يثبت خطأ الطبيب،والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابه[3].

غير أن القضاء الحديث يسلم أيضا بأن الطبيبفضلا عن التزامه ببذل عناية وفقا للأصول العلمية يخضع لالتزام محدد بسلامة المريض من الأضرار المستقلة عن الداء الذي جاء من أجله وعلى غير صلة به،وجعل التزامه هذا التزامابتحقيق نتيجة وينطبق بوجه خاص على الأضرار التي تلحق بالمريض من الأدوات أو الأجهزة الطبية،والتي تقطع صلتها بالأعمال الطبية التي يصل محل لالتزام بتأديتها بذل عناية أي[4] ما يقوم به الطبيب من أجل معالجة المريض .

ونجد العديد من التطبيقات القضائية في هذا الصدد،حيث قضت محكمة استئناف مونبوليه بمسؤولية الطبيب،عن الالتهابات التي لحقت بالمريض نتيجة لتعرض جلده بكمية زائدة من الأشعة بسبب خلل في جهاز الأشعة،كما قضت أيضا بمسؤولية الطبيب عن الحروق التي أصابت المريض ، نتيجة خروج لهب من المشرط الكهربائي أثناء المعالجة رغم عدم وجود تقصير من جانب الطبيب[5].

كما يسأل الطبيب عن الالتهابات، أو الوفاة الناتجة عن زيادة التعرض للأشعة بسبب خلل في الجهاز المنظم،كذالك الوفاة الناتجة عن الانفجار الناجم عن الشرارة المتطايرة من جهاز التخذير وكسر الحقنة.

وتمتد مسؤولية الطبيب لتشمل الأضرار التي تصيب المريض نتيجة سقوطه من فوق منضدة الفحص بسبب هبوطها المفاجئ، أو عند صعوده أو نزوله من عليها[6].

إذن يسأل الطبيب عن الأضرار التي تسببها الأجهزة بسبب عيوب فيها أدت إلي انفجارها أو انحرافها عن عملها المرسوم لها، تكون مسؤولية الطبيب هنا مسؤولية عقدية لا تقصيرية،وبالتالي لا يمكن تطبيق

---

[1] المادة 176 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، بنصها علي أنه" إذا استحال علي المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأة عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

[2] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص239.

[3] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 255.

[4] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 181.

[5] ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 216.

[6] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 257.

نص المادة 138[1] من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية حارس الأشياء،على أساس أن الطبيب يلتزم بموجب العقد الطبي الذي يربطه بالمريض بسلامة الأجهزة التي يستعملها في عملية التطبيب وخلوها من أي عيب وهو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية[2].

المبحث الثاني: تحديد مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية وأركانها.

لقد كثر في الفترة الأخيرة تعاقد الأطباء مع المستشفيات الخاصة،أو إدارة الشركات أو المصانع،إذ يلتزم الطبيب في هذه الحالة بمقتضي العقد بعلاج المرضي الذين يدخلون المستشفي أو العمال الذين يصابون أثناء العمل، وبطبعة الحال فإن الطبيب يقوم بتقديم خدمات لأشخاص لم يرتبط معهم بأي اتفاق ولم يختاروه، الأمر الذي يستدعي تحديد مسؤولية الطبيب من حيث العقد الذي يربطه بالمريض والذي يعتبر اشتراط لمصلحة الغير،كما ينبغي تحديد عناصر قيام مسؤولية الطبيب التي تتزامن مع ارتكابه الخطأ أثناء عملية التطبيب،عند استخدامه للأدوات والأجهزة الطبية، بحيث بات تدخلها ضروري،وذلك من أجل إيضاح الطريق أمام المضرور للمطالبة بالتعويض عمالحقه من ضرر،مما سبق ذكره،ارتأينا إلى تقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للحديث عن مسؤولية الطبيب المعين من قبل العيادة الخاصة، أما المطلب الثاني فخصصناه للتكلم عن أركان قيام المسؤولية عن أضراراستعمال الأجهزة والأدوات الطبية.

المطلب الأول : مسؤولية الطبيب المعين من قبل العيادة الخاصة

حال لجوء المريض إلى العيادات الخاصة، بناءا على عقد ولو ضمني بينه وبين إدارة العيادة، فإن عقد الاستشفاء هو الذي يحكم العلاقة بينهما،خلاف الأمر في العلاقة اللائحية التي تربط المريض بالمشفى.

يختلف عقد الاستشفاء الذي يربط المريض بالعيادات الخاصة، عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه،فإذا كان الأول موضوعه تقديم الخدمات العادية للمريض أثناء علاجه وإقامته،فإن الثاني يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي، فهذه الأعمال يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية، ويلتزم المريض بإثبات الخطأ المرتكب والذي يترتب عن عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد الطبي[3].

إن المريض عند توجهه إلي العيادات الخاصة للعلاج فيها، فهو إما أنه اختار الطبيب الذي يمارس فيها،أو أنه اختار العيادة بحد ذاتها، فبمجرد قيام الطبيب الأخصائي بتوجيه المريض إلى عيادة خاصة يحددها له، ويبدي المريض موافقته يكون قد نشأ عقد آخر ضمنيا بين المريض وإدارة العيادة الخاصة [4].

تلتزم العيادة الخاصة بتقديم الرعاية الطبية اللازمة،ومن بين الأعمال التي تقو بها أثناء ممارسة العمل الطبي،تجهيز الإمكانيات المناسبة،والتأكد من صلاحية الأجهزة الطبية قبل التدخل الجراحي، وتوفر الطاقم الطبي المساعد للطبيب المختص من أطباء وممرضين

[1] المادة 1/128 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والتي نصت علي أنه " كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ...".

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 181.

[3] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 223.

[4] حسن علي الزنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 465.

أثناء التدخل الجراحي،وتلتزم بتقديم الخدمات الطبية من دواء وأجهزة طبية تستدعيها حالة المريض[1].

يعتبر العقد الذي يربط الطبيب والمريض هو عقد مدنياوليس عقدا تجاريا يتوخى من ورائه تحقيق الربح ، لأن الطبيب يحصل من جراء عمله هذا على أتعاب وهو ما نصت عله المادة 27 من مدونة أخلاقيات الطب،[2] وبعد إجراء الكشف اللازم من الطبيب المختص على حالة المريض،يستدعي الأمر في أغلب الأحيان إدخال المريض إلي العيادة لمتابعة العلاج وتحدد التزامات الطبيب اتجاه مريضه وفقا لما تقضي به قواعد المهنة ما لم ينص العقد علي زيادة بعض الالتزامات،أو إبقائها في الحدود التي يحدد فيها الاتفاق ذلك،فإذا أخل الطبيب بالتزاماته،يمكن للمريض الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية،فجانب من الفقه يكيف هذه العقود،على أنها اشتراط لمصلحة الغير باعتبار العلاقة قائمة بين الطبيب والمريض ما هي إلا عقد تم بين الطبيب وصاحب المستشفي الخاص،فالطبيب المتعهد يلتزم قبيل الجهة المشترطة،وهي إدارة المشفى بأن يعمل لمصلحة المرضي وهم المستفيدون من الاشتراط وهذا الاشتراط حصل لمصلحة أشخاص غير معينين وقت العقد،مادام أنهم قابلون للتعين وقت التنفيذ[3].

وبالتالي فإن للمستفيد دعوى مباشرة مستمدة من العقد،يستعملها ضد المتعهد ليطالبه بتنفيذ التزاماته،وعلى ذلك فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية [4].

أما إذا كنا في فرض تعيين الطبيب من قبل مستشفي عام،فإن علاقة الطبيب بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية لائحية وليست علاقة تعاقدية،وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب عن الضرر الذي يصيب من جراء استعمال الأجهزة الطبية هي مسؤولية تقصيرية،وفي هذا الفرض لا يمكن القول بوجود الاشتراط لمصلحة المريض، بين الطبيب الذي يعمل في المستشفي العام،وإدارة المستشفي لعدم وجود عقد بينهما،ومن ثمة تكون المساءلة تكون علي أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية [5].

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية عن أضرار استعمال الأجهزة والأدوات الطبية

تتجسد أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار استعمال الأدوات والأجهزة الطبية في ثلاثة عناصر،هي أن يكون خطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضررا للمضرور،ولابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وسوف نلقي الضوء على كل عنصر من هذه العناصر.

أولا: الخطأ

يقضى المبدأ العام بأن يلتزم الطبيب ببذل عناية، ويرتب ذلك على المريض عبء إثبات تخلف الطبيب عن الوفاء

بالتزاماته بإقامة الدليل على إهماله أو انحرافه عن الأصول المستقلة في مهنته[6].

---

[1] جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة،مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2000، ص 115.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992، بنصها على أنه " يمنع على الطبيب أو جراح الأسنان إجراء فحوص طبية في المحلات التجارية وفي أي محل تباع فيه مواد وأجهزة أو أدوية " .

[3] جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 116.

[4] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 88.

[5] أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 309 .

[6] محمد حسن منصور،المرجع نفسه، ص 89.

أما عن الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، فإنه يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب،إثبات الالتزام الذي يقع عل عاتقه بالإضافة إلي حدوث الضرر،ومن بين الحالات التي يمكن اعتبار فيها الطبيب حارسا للشيء غير الحي الذي أحدث الضرر،وكذالك الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بضمان سلامة المريض من كل ضرر آخر وتلك المتعلقة بنقل الدم وتركيب الأجهزة الصناعية والأسنان، تجدر الإشارة في هذا المقام أن عقد الاستشفاء الذي يربط المريض بالعيادة الخاصة يختلف عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه،هذاويمكن للمريض أن يبرم العقدين معا مع شخص واحد،كأن يكون طبيبا مالكاللعيادة الخاصة [1]، متول إدارتها بناءا على اتفاق مع مالكها،فإذا كان العقد الأول أي الذي يربط المريض بالعيادة الخاصة موضوعه تقديم الخدمات العادية للمريض أثناء علاجه وإقامته،بالمقابل فإن العقد الثاني والذي يربط المريض بالطبيب يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي، وهذه الأعمال يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية،ويلتزم المريض هنا بإثبات الخطأ المرتكب والذي يترتب عن عدم تنفيذ الطبيب للالتزامات المتفق عليها في العقد الطبي[2].

فمجرد إثبات الضرر في مثل هذه الفروض،يكفي لانعقاد مسؤولية الطبيب أو المستشفي، وذالك حسب الأحوال،ولا يستطيع الطبيب أن يدرأ على نفسه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[3].

ثانيا :الضرر

يعد المضرور هو مدعي التعويض،وهو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة علي صحتها وتوافر أركانها،ومن السهل إثبات الضرر من المشاهدة ، ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة، والضرر الذي يصيب المريض إما أن يكون مادي أو أدبي أو الاثنين معا.

أ)– الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في عدم قدرة المريض على العمل وما يستتبع ذلك من عدم مقدرته على الكسب وفقد مصدر الدخل[4].

كما يمكن أن يترتب عن الضرر في المجال الطبي،الخسارة المالية التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفي ونفقات إصلاح الخطأ [5] بالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب العلاج وإصلاح الخطأ الطبي، أي إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها أصلا في حالة العجز، وهذا راجع إلى الإصابات البدنية كالتشوهات، والحروق الأمر الذي يستوجب تعويضه[6].

---

[1] أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،سنة 2008، ص 71 .

أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88- 204، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها،ج ر عدد 42 الصادرة في 19 أكتوبر 1988 بنصها " يجب أن تكون طاقة إستعاب بين خمسة عشر (15) وتسعين (90) سريرا ".

[2] بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ، 2011، ص 51.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 867.

[4] شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 228.

أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص 286.

[5] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة، 2004، ص 94.

[6] منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1995، ص 169.

وقد يتوفى المريض مما ينتج عنه ضررا ماديا للورثة نتيجة هذه الوفاة،لذلك يجب على الورثة أن يثبتوا بأن مورثهم كان يتكفل بهم على نحو مستمر ودائم وأنه هو العائل الوحيد،وبناءا عليه فإن القاضي يقضي بتعويض،وله السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض[1].

ب)– الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي،فهو ضرر يصيب مصلحة غير مالية للمضرور،وفي المجال الطبي هو ما يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه بفعل المعاناة ولآلام الناتجة عن محض المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه نتيجة خطأ الطبيب أو الجراح،عند استعماله للأدوات والأجهزة الطبية في عملية التطبيب، ويظهر كذلك في شكل الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها،ويتمثل أيضا فيما قد ينشأ من تشوهات وعجز في وظائف الأعضاء[2]، التي تتمادى بعد الخطأ وخلال العلاج،وقد تستمر بعدها مما يخلق لدى المريض عقدا نفسية وشعورا بالنقص،بل أكثر من ذلك،فهو يمس بمشاعر المريض وعاطفته وبمكانته العائلية والمهنية والاجتماعية مثل التشوه الذي تتركه الإصابة خاصة إذا كان موضعها بارزا كالوجهمما ينعكس على نفسية المضرور، للإشارة فإن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود في القانون المدني الجزائري فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي،وذلك بموجب استحداث المادة 182 مكرر مدني جزائري بعد تعديل القانون المدني بموجب قانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والتي نصت صراحة علي ما يلي " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " [3].

ثالثا: علاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب، بل يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، ومتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذالك الخطأ أن يحدث عادة الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور،وللمسئول نفي هذه القرينةبإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه[4] وخطأ المريض بدوره ينفي رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر، أما إذا ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر،فإن ذلك يؤدي إلى إنقاص المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض[5].

أما إذا كان الخطأ مشتركا،فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلي وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول هذا الحادث، غير أنه يجب عند تحديد المسؤولية،الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض في رابطة السببية.

كما تجدر الإشارة إلي أن توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع وأن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان في حكمها قصورا يستوجب النقض، فإذا كانت الوقائع تدخل تحت السلطة التقديرية لقضاة

[1] أمير فرج المرجع السابق، ص 310.

[2] محمد حسن منصور المرجع السابق، ص 169.

[3] بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص116.

[4] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 229.

أنظر خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 252.

[5] أمير فرج، المرجع السابق، ص 128.

الموضوع، فإن استخلاص توافر علاقة السببية أو عدم توفرها، من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[1]،كما يمكن للطبيب أن يدرأ عن نفسه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي،وبالتالي تنتفي رابطة السببية[2].

خاتمة:

إن تدخل الأجهزة والأدوات في مجال الطب قدم العديد من التسهيلات بالنسبة للأطباء،بحيث كان عملهم في زمن قريب صعبا للغاية، ولكن إذا انحرف الطبيب عن سلوكه المعتاد في استخدام هذه الأجهزة المتطورة،التي أصبح تدخلها من مستلزمات الطب قد يعرض المريض إلى أخطار أخري لم تكن متوقعة والتي لا يمكن فصل أضرارها عن مسؤولية طبيب العيادة الخاصة،لذا يجب على التشريعات بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة،أن يولي اهتماما كبير بهذا الجانب المتعلق بالأدوات والأجهزة الطبية نظرا لخطورتها،على صحة الإنسان لاسيما من حيث تكوين الأطباء العاملين بها لأن هناك بعض الأجهزة المتطورة يكون استعمالها حساسا بالنسبة للمريض تحتاج إلى تكوين نوعي عليها لفائدة الأطباءعموما وأطباء العيادات الخاصة تحديدا من أجل استخدامها استخداما سليما وصحيحة حفاظا على سلامة المريض في المقام الأول، خاصة وان هؤلاء يترددون أكثر فأكثر على العيادات الخاصة من أجل الرعاية الصحية التي تقدمها، بل يكون من اللائق وضع نظام قانوني خاص ينضم هذه المسألة تنظيما دقيقا يجنب القضاة عناء البحث في القواعد العامة للمسؤولية بغية التأصيل لها،ويبقى المريض باعتباره الطرف المذعن في هذه العلاقةضحية تجاوزات العيادات الخاص.

لكن ذلك لا ينال قطعا من المبدأ العام باعتبار التزام طبيب العيادة الخاصة،التزاما ببذل عناية كأصل عام، مع ما في ذلك من حماية للأطباء، بينما يقع التزامه بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء، حماية للمريض من مخاطر استخدام الآلات والأجهزة الطبية.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص865.

[2] أمير فرج، المرجع نفسه، ص 128.